



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة شقراء





آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب العضوية إلكترونياً عبر موقع الجمعية أو بريدھا الإلكتروني (sqcommu@gmail.com)
٢. أو ورقياً بمقر الجمعية وإرفاق ما يلزم وضعه (السيرة الذاتية والصورة الشخصية).
٣. عرض الطلب على مجلس الإدارة.
٤. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية.

أنواع العضوية

العضو العامل

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٣٠٠) مئتي ريال.

العضو المنتسب

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة (ويدفع اشتراك سنوي مقداره (٣٠٠) مئة ريال،

عضو الشرف

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد

شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الآتية:

- ١- ان يكون سعودي الجنسية.
- ٢- ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ٣- ان يكون كامل الاهلية المعتمدة شرعاً.
- ٤- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي

فقدان العضوية:

• يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- الوفاة.
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.





- إذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (سنة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين.

إعادة العضوية لمن فقدها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، أو اسقاطها باعتبارها ديون مشكوك في تحصيلها.

ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

التزامات العضوية:

- الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
 - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
 - إبلاغ الجمعية كتابياً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.
- اعتمد مجلس الإدارة اللجنة التنفيذية ومهامها في اجتماعه رقم (٣١٠) بتاريخ ٠٦ / ٠٣ / ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢م

م	الاسم	العمل	التوقيع
١.	عبدالعزیز بن محمد الجماز	رئيس المجلس	
٢.	محمد بن عبدالله الرويس	نائب الرئيس	
٣.	أحمد بن إبراهيم اليحيى	المسؤول المالي	
٤.	إبراهيم بن صالح اليحيى	عضو	
٥.	أحمد بن محمد المقحم	عضو	
٦.	عبدالباري هليل السبحاني	عضو	
٧.	عبدالرحمن بن محمد المانع	عضو	
٨.	محمد عبدالله القحطاني	عضو	

والله ولي التوفيق

